

بعض مظاهر الممارسة النصية عند الأصوليين
Some manifestations of textual practice among al'usuliyn

د- إبراهيم ميهوبي¹
Ibrahim mihoubi¹
كلية الآداب واللغات جامعة عمار ثليجي الأغواط

البريد الإلكتروني: br.mihoubi@lagh-univ.dz

تاريخ النشر: 2021-06-21	تاريخ القبول: 2021-06-01	تاريخ التحكيم: 2021-05-29	تاريخ الإرسال: 2021-05-23
-------------------------	--------------------------	---------------------------	---------------------------

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى إبراز خصوصية البحث اللغوي عند الأصوليين، ولا سيما ما يتعلق منه بالممارسة النصية التي ظلت بعيدة عن الدرس اللغوي المعاصر ردحا من الزمن، محكوما بالإطار الصارم الذي فرضته أفكار دوسوسير ومن نحا نحوه .

لقد اهتدى الأصوليون إلى الممارسة النصية بحكم تعاملهم مع الخطابات الحقيقة ولا سيما الخطاب القرآني والخطاب النبوي اللذين يعودان، في نظرهم إلى مرجعية واحدة، هي الوحي الإلهي الذي يتوحد فيه السياق، سواء منه السياق القرآني أو سياق الحديث النبوي أو السياق الجامع بينهما. وقد ابتكروا لذلك آليات مضبوطة لا بد من العودة إليها لمن أراد أن يتناول نصوص الوحي. هذه الآليات تظهر بشكل جلي تمثلهم الواضح للنصية بشكل عام ولبعض القضايا التي تناولتها اللسانيات النصية، من ذلك مثلا ما يتعلق بالموضوع وانسجام الأفكار وعدم التناقض والعناية بالقصد وغيرها.

الكلمات المفتاحية: الممارسة النصية، الأصوليون، النصية، الانسجام، القصد، الآليات النصية. المقام

Abstract:

This research aims to illustrate the particularity of the Oussoulyin linguistic studies, especially textual practice guided by the treatment of real discourses, especially Qur'anic discourse and prophetic discourse, which return to a single reference, the divine revelation in which the context unified, whether it is the Qur'anic context, the context of the prophetic hadith, or the context between them. They have created for this purpose mechanisms that clearly show the perception of the fundamentalists for the concept of textuality, and for some of the issues treated by the textual linguistic, such as the topic, the coherence of ideas, the lack of contradiction, the intention etc...

Keywords: Textual practice, purists, textualism, harmony, intent, textual mechanisms. The maqam

شغل الباحثون اللغويون بالجملة باعتبارها وحدة الخطاب الأساسية التي يتجسد نظام اللغة من خلالها فدرسوا مكوناتها وتعلق بعضها ببعض والظواهر المختلفة التي تطرأ عليها كالتقديم والتأخير والحذف و الزيادة وغيرها بيد أن ذلك لم يكن ليشبع نهم الباحثين لأن الاختصار على دراسة نظام الجملة أو ما سماه دوسوسير لسانيات داخلية، لم يكن سوى محاولة لضبط الدراسة وحصرها مع الاعتراف بالعجز عن ضبط ما سماه لسانيات خارجية، والتضايق من لسانيات الجملة لم يكن بسبب الاختصار على دراسة على نظامها فقط، بل كان له دوافع أخرى منها أن اللغة لا تأتي في شكل كلمات أو جمل مفردة، بل في نص متماسك بدءا من القول ذي الكلمة الواحدة إلى العمل ذي المجلدات العشرة، انطلاقا من المونولوج وانتهاء بمناظرة جماعية مطولة وكذا الاختصار على تناول العلاقات بين المكونات وإغفال الجوانب الفنية وقد كان من بين الذين ثارت ثائرتهم بسبب ذلك جاكوبسون الذي يقول "إن الإصرار على إبعاد الشعرية عن اللسانيات لا يمكن تبريره إلا عندما يحصر مجال اللسانيات، بطريقة تعسفية، كما هو شأن بعض اللسانيين الذين يرون في الجملة أعلى تركيب قابل للتحليل، أو عندما يكون ميدان اللسانيات هو النحو فقط، أو عندما يتعلق الأمر بالمسائل غير الدلالية أو الشكلية الخارجية"¹ فجاءت الصرخات تترأق تقترح نمطا آخر من اللسانيات تتسع لما ضاق به الباحثون الذين يرون أن الخطاب ينبغي أن يكون موضوع لسانيات ثانية.² فكان من بين الذين انبروا لهذا الغرض بنفست الذي خلص إلى تقسيم الحقل العام للسانيات إلى ثلاثة مجالات:

لسانيات مرتبطة ارتباطا وثيقا بالعلامة : السيميوطيقا، وأخرى للخطاب سماها علم الدلالة *sémantique* مختلفة عن الأولى، ثم لسانيات النصوص والمؤلفات ...³ ولم يقتصر الأمر على فرنسا بل قامت هنا وهناك مقاربات تؤسس لنحو النص ولسانيات النص والخطاب كما هو الشأن في إنجلترا على يد رقية حسن ومايكل هالداي وفي هولندا على يد فانديك وفي بلجيكا على يد ميشال آدم وغيرهم...

ويبدو أن الركن الركين الذي تنبع منه هذه الاختلافات هو النظر إلى الوظيفة التي تؤديها اللغة بحيث يوضع الجهاز الواسف أو وسائل الدرس اللغوي انطلاقا من هذا الأساس ، ومن هذا المنطلق ننتقل.

وظيفة اللغة

اختلفت وجهة نظر الدارسين إلى اللغة بين من يعتبر الكلمات تمثيلات للأفكار أو الأشياء، وبين من يرى أن الوظيفة الأساسية للغة هي التواصل، وأنها تعكس إلى حد بعيد، الخصائص البنوية للتركيب اللغوية (صوتية، وصرفية ، وتركيبية...) في الجملة أو النص. بينما يرى فريق آخر أن اللغة فعل، فغني بشرح استعمالات هذا الفعل بالعودة به إلى شروط تحققه في الواقع، وهؤلاء لم يدخروا وسعا في الاستعانة بكل ما يمكن أن يساعد في تحقيق هذا الغرض، فهم يستعينون، مثلا بمعطيات علم الاجتماع وعلم النفس والفلسفة، وغيرها من العلوم⁴ . وقد كان من بين هؤلاء: التداوليون، وبعض لساني النص من أمثال فانديك الذي لا يدرس الأقوال اللسانية من جهة بنيتها فحسب بل يدرسها من جهة وظيفتها لمعرفة الوظائف المحتملة التي يمكن أن ينجزها النص بفضل الشكل والمحتوى، ويستعين بالسياق التداولي لدراسة الأقوال، وهو يقول في ذلك: " وأول سياق نحلله هو السياق التداولي. فالدراسة التداولية للنصوص تعتمد على تأويل للنص باعتباره فعلا للغة أو اعتباره متتالية من أفعال اللغة . فمن أفعال اللغة مثلا: الوعود والتهديدات والتأكيدات والاستفهامات والطلبات والأوامر الخ..."⁵ ومثله دوبرجاند الذي يرى أن النص حدث تواصل، وبراون ويول اللذان يريان أن اللغة وظيفتين، فيقولان: "أما الوظيفة الأولى التي تؤديها اللغة والمتمثلة في التعبير عن المضامين فنسميها وظيفة تعاملية وأما الوظيفة المتمثلة في التعبير عن العلاقات الاجتماعية والمواقف الشخصية فنسميها وظيفة تفاعلية"⁶ ويقولان عن

كتابهما تحليل الخطاب: "فنحن نعالج فيه كيفية استعمال الناس اللغة أداة للتواصل"⁷ ومثلهم ميشال آدم الذي تجاوز الحدود الكلاسيكية للعلامة والقضية والجملة ليتعامل مع الانتاج الطبيعي للتفاعل اللغوي⁸.

وإذا كان الغربيون قد انتبهوا إلى هذا النوع من الدراسة بعد جهود جهيدة في العصور المتأخرة، وكانت عنايتهم شديدة بالجانب التنظيري وهم لا يتعاملون في الغالب إلا مع قطع من النصوص يختارونها وتكون محدودة جدا في الغالب، فإن علماء أصول الفقه قد اهتموا إلى اعتبار اللغة فعلا بحكم طبيعة حقل التعامل فهم يتعاملون مع خطابات حقيقية (القرآن والسنة) إذ كان همهم البحث عن الأحكام الشرعية وذلك لا يتأتى إلا بمعرفة الطرق المختلفة لتأليف الكلام وسير أغوارها للوصول إلى المعاني والمقاصد التي تضمنتها نصوص الشريعة، باعتبارها نصوصا موجهة إلى متلق فعلي أو محتمل، القصد منها تغيير واقع الناس. وهي النقطة التي يلتقي فيها القول بالفعل ويلتقي فيها البحث التداولي بالبحث الأصولي. وهو ما يبرر اعتماد الأصوليين في دراستهم الأفعال الكلامية على مجموعة من الأبعاد التداولية، كأخذهم أحوال المخاطبين بعين الاعتبار والنظر في علاقة الفعل الكلامي بالواقع الخارجي وعلاقته بالمشاركين، وكذا النظر في الآثار الناجمة عن الأفعال الكلامية المختلفة والتي تساهم في تمييز هذا الفعل عن ذلك، دون أن يغفلوا النظر في السياقات الاجتماعية التي هي بمثابة شروط إنجاز تتحقق من خلالها الأفعال الكلامية المختلفة. ومما يستدل به في التوكيد على وظيفة اللغة عند الأصوليين ما جاء في الكتاب المنسوب إلى ابن القيم "الفوائد المشوق إلى علوم القرآن" الذي يمكن أن تصنف مباحثه ضمن المباحث البلاغية، بيد أن الجديد فيها هو قصد صاحبها منه؛ فهو إنما أراد أن ينوه بأن كلام الله وطرائق التركيب المختلفة فيه جاءت لتقوم بها الحجة على المخاطب، وهو يصرح بذلك فيقول: "فإذا علم ذلك ونظر في هذا الكتاب العزيز ورأى ما أودعه الله سبحانه فيه من البلاغة والفصاحة وفنون البيان فقد أوتي العجب العجائب والقول الفصل اللباب والبلاغة الناصعة التي تحير الألباب وتغلق دونهما الأبواب فكان خطابه للعرب بلسانهم لتقوم به الحجة عليهم⁹ و يضيف: "ولذلك يقع في النفوس عند تلاوته وسماعه من الروعة ما يملأ القلوب هيبة والنفوس خشية وتستلذه الأسماع وتميل إليه بالحنين الطباع"¹⁰

ولما كان المدخل الرئيسي لديهم هو دراسة الأحكام الشرعية انطلاقا من تناول خطاب الشارع وتمييزه عن غيره من الخطابات، كانت البداية الطبيعية هي معرفة أنواع الخطاب عند بعضهم، كما يبدو من قول أبي الحسين البصري: "فبان أن الخطاب المفيد إما أن يكون أمرا أو ما في معناه أو خيرا أو ما في معناه"¹¹ أو معرفة أقسام الكلام على حد قول الغزالي: "الكلام ينقسم إلى أمر ونهي وخبر واستخبار"¹². ومنه كان الولوج إلى دراسة أفعال الكلام المختلفة. وذلك واضح في كلام الآمدي وهو بصدد الكلام عن خطاب الشارع، حيث يقول: "وإذا عرف معنى الحكم الشرعي فهو إما أن يكون متعلقا بخطاب الطلب أو لا يكون، فإذا كان الأول فهو إما أن يكون متعلقا بخطاب الطلب أو الاقتضاء أو لا يكون. فإن كان الأول فالطلب إما للفعل أو للترك... لينتقل بعد ذلك إلى الكلام عن الوجوب والحرمة إذا كان الأمر جازما والندب أو الكراهة إذا لم يكن كذلك... الخ"¹³

النص بين لساني النص والأصوليين:

1- النص عند لساني النص

لم يتفق المعاصرون على تعريف جامع مانع للنص كما لم يتفقوا من قبل على تعريف جامع للجملة نظرا لاختلاف مشاربهم وخلفياتهم الفكرية، وما يتغياها الباحث منها. "فبعض تعريفات النص تعتمد على مكوناته الجمالية وتتابعها، وبعضها يضيف إلى ذلك الترابط، وثالث يعتمد على التواصل النصي والسياق، ورابع يعتمد على الإنتاجية الأدبية أو فعل الكتابة، وخامس يعتمد

على جملة المقاربات المختلفة والمواصفات التي تجعل الملفوظ نصا¹⁴، وبعضها الآخر يقف موقف المتحفظ من التعريف فيكتفي بوضع مجموعة من الشروط يرى أنها تجعل القول نصا حتى إننا لنجد من يقول: "ويبقى على الرغم من امتلاك بعض المقاييس المحددة للنص تبقى هنالك حالات عدة لا يبدو فيها تحديد هوية النص أمرا سيرا"¹⁵. وما يهمنا فيما نحن بصددده هو رؤية لساني النص.

1.1- هالداي ورقية حسن

النص عندهما " ليس تسلسلا من الجمل .أو بعبارة أخرى ليس النص وحدة نحوية كبرى أو شيئا له نفس طبيعة الجملة ولا يختلف عنها إلا من حيث الطول (جملة كبرى). فهما يريان أنه لا ينبغي أن ننظر إلى النص على أنه وحدة نحوية بل ينبغي أن ننظر إليه باعتباره وحدة من نوع آخر: وحدة دلالية. إن وحدته هي وحدة معنى في سياق، نسيج يعبر عن الحقيقة التي يخبر عنها باعتبارها كلا مرتبطا بالخيال الذي يقع فيه"¹⁶. هذا وتدور دراسة هذين الباحثين حول الاتساق في النص الذي يعتبره المؤلفان مفهوما دلاليا يبنى على العلاقات المعنوية الموجودة في النص. والاتساق عندهم هو ما يكون به النص نصا ، الاتساق باعتباره مجموع الامكانيات المتاحة في اللغة لجعل أجزاء النص متماسكا بعضها مع بعض.¹⁷

ومنه يبدو في رؤية رقية حسن وهالداي، تفلت واضح من عالم الجملة الذي ظلت الفرضيات السابقة ملتصقة به كفرضية النصوص لها نفس خواص الجمل ، وفرضية الربط بين الجمل ، وفرضية النصوص سلاسل من الاستبدالات وفرضية تعاقب الموضوعات وغيرها. وتبدو فيه نقلة نوعية من نحو الجملة إلى نحو النص الذي تلتئم أجزاؤه من خلال الوحدة الدلالية .

2.1- فاندريك

يقول فاندريك: "القول النصي هو في المقام الأول متتالية من الجمل ونسمي هذه المتتالية متوالية، وتكون هذه المتوالية منتظمة. بعض هذه المتوالات مقبول، وبعضها غير مقبول، كأن لا يكون قابلا للفهم"¹⁸. ويربط فاندريك القبول بالمستويات المختلفة للنص : الفونولوجي منها والتركيب والدلالي. ففي المستوى الفونولوجي يرى أن الخصائص المورفولوجية الصوتية للنصوص هي في الغالب تعبر عن العلاقات الدلالية الكامنة.¹⁹ وفي المستوى التركيبي، يرى فاندريك أن التحليل التركيبي للعلاقات بين الجمل ليس مطلوبا من أجل تحليل جمل غامضة فحسب بل يفرض نفسه لتحقيق بنية تركيبية وتأويل دلالي صحيحين للجمل²⁰. ولم يركز فاندريك كثيرا على المستويين الفونولوجي والتركيب لأنه يرى أن الخصائص الأكثر تمييزا للنصوص توجد أساسا في المستوى الدلالي وكذا في المستوى التداولي.²¹

هذا و يتصور فاندريك أن النص ينتظم وفق ثلاثة مستويات، يتداخل بعضها مستفيدا من مفهومي البنية العميقة والبنية السطحية عند تشومسكي فميز بين بنى النص الصغرى وبناه الكبرى، إذ يرى أنه يمكن تنسيق قضايا النص في مستويات هرمية بحيث تكون بعض القضايا الصغرى قضية جديدة كبرى يمكن أن تصبح بدورها جزءا من قضية كبرى للمستوى الذي فوقها.²² وقد خصص مفهوم البنية الفوقية لنمطية النص: النص السردى، الحجاجي، المقال العلمي وغيرها...²³ وتنظم المستويات الثلاثة عند فاندريك على النحو التالي:

- مستوى البنيات الصغرى ويسمى قضايا (وحدات دلالية أساسية) لها معنى (المستوى الدلالي) وهي عبارة عن أفعال كلامية (المستوى التداولي).
- بنيات كبرى (حزم من القضايا)، تجمع وتخزن في ذاكرة العمل لتضمن استمرار تناول الملفوظات المتتابعة.

- بنيات فوقية تنظم إنتاج وتأويل الخطابات في أجناس نصية أو خطاطات نصية وهي تنظيمات تواضعية تسمح لمستعملي اللغة بإنتاج الأنماط المختلفة للنصوص أو بالتعرف عليها (نص حجاجي، نص سردي الخ.....)²⁴ وعن مظاهر الترابط بين أجزاء النص، يقول فاندريك: "وباختصار يمكن أن نقول الآن عن نص من النصوص إنه موضوع انسجام خطي عندما تحيل جملة واحدة بعد الأخرى على وقائع مترابطة فيما بينها (بعلاقة شرطية خاصة)"²⁵. هذا وقد استفاد فاندريك من العديد من العلوم التي لها صلة بعلم النص فلم يغفل الأسلوب والبني البلاغية، ليصل في نهاية المطاف إلى اعتبار النص فعلا، ويدعو إلى اعتبار السياق بمفهومه الواسع²⁶

3.1- هارالد فاينريش:

النص، عنده، كل يرتبط فيه كل عنصر مع العناصر الأخرى بعلاقة تبعية متبادلة. تتتابع هذه العناصر أو مجموعات العناصر بانتظام منسجم وثابت، ومنه فإن كل جملة فيه ترتبط بالجملة الأخرى بحيث لا تؤول لوحدها وإنما تساهم في تأويل غيرها من الجمل وذلك يثبت تضامن المكونات في هذه الشبكة المسماة نصا.²⁷

4.1- دو بوغران:

يرى دو بوغران أن "النص تشكيلة لغوية ذات معنى تستهدف الاتصال يصدر عن مشارك واحد ضمن حدود زمنية معينة"²⁸. ويرى دو بوغران ودريسلي أن النص حدث تواصل يُلزم لكونه نصا أن تتوافر له سبعة معايير للنصية مجتمعة، ويؤول عنه هذا الوصف إذا تخلّف واحد من هذه المعايير : الاتساق والانسجام والقصدية والقبول و الإعلامية والموقفية (رعاية الموقف) والتناص". ويقولان: "إن جميع معايير النصية التي نقدمها في كتابنا هذا هي ذات سمات علاقةية تهتم بكيفية ارتباط الوقائع بعضها ببعض من خلال التبعيات النحوية في ظاهر النص (الاتساق) ، ومن خلال تبعيات المفاهيم في عالم النص (الانسجام)، ومن خلال اتجاهات المشاركين تجاه النص (القصدية و القبول)، ومن خلال استدماج الجديد وغير المتوقع فيما هو معلوم ومتوقع (الإعلامية) ومن خلال المقام (الموقفية) ومن خلال قيام صلة متبادلة بين النصوص المفردة (التناص)"²⁹

لا شك أن القراءة الفاحصة لهذه الرؤى المختلفة حول النص تبرز بما لا يدع مجالا للشك عناية لسانيني النص بما يلي :

- النظر إلى النص على أنه كل

- تشابك العلاقات بين مكوناته

- استمرارية الأفكار مع عدم التنافر بينها

يظهر ذلك من خلال قول رقية حسن وهالداي: "نسيج يعبر عن الحقيقة التي يخبر عنها باعتبارها كلا مرتبطا بال محيط الذي يقع فيه"³⁰. ومن خلال كلام فاندريك عن أجناس النصوص وخطاطاتها، وقد جاء ذلك صريحا في قول فاينريش : "كل يرتبط فيه كل عنصر مع العناصر الأخرى".

إذن فالنص كل متشابكة أجزاؤه متكاملة دلالاته يلزم لفهم بعضها العودة إلى بعضها الآخر وقد عبر عن ذلك هؤلاء الباحثون كل بطريقة. فمنهم من عبر عن هذا التشابك من خلال مفهوم الاتساق الذي يراه "مفهوما دلاليا يبنى على العلاقات المعنوية الموجودة في النص. والاتساق عندهم هو ما يكون به النص نصا، الاتساق باعتباره مجموع الإمكانيات المتاحة في اللغة لجعل أجزاء النص متماسكا بعضها مع بعض". ومنهم من عبر عن ذلك من خلال نظرته إلى انتظام النص في بنيات ثلاث متداخلة كما هو

الشأن عند فاندريك، ومنهم من عبر عن هذا الارتباط باستعمال لفظ " الشبكة " كل عنصر فيها يرتبط بالعناصر الأخرى بعلاقة تبعية متبادلة. يحتاج في تأويل بعض أجزائه إلى الأجزاء الأخرى كما هو الشأن عند فاينريش.

2- النص عند علماء أصول الفقه

تباينت تعريفات علماء أصول الفقه للنص كما تباينت تعاريف غيرهم، وذلك واضح من خلال العينة التي نقترحها فيما يلي: فالنص عندهم :

كما في كتاب المدخل إلى مذهب الإمام أحمد هو " ما دل على معنى كيفما كان، وهذا هو الغالب في كلام الفقهاء في الاستدلال، حيث يقولون: لنا النص والمعنى، ودل النص على هذا الحكم " ³¹.

- وقد عرفه ابن حزم تعريفا عاما بقوله " كل كلام يورد كما قاله المتكلم به نصا " ³² ثم خصصه بالقرآن والسنة، فقال : " هو اللفظ الوارد في القرآن أو السنة المستدل به على حكم الأشياء " ³³.

وجاء في كتاب كشف الأسرار عن أصول البزدوي: هو " كل ملفوظ مفهوم المعنى من الكتاب والسنة " ³⁴.

وجاء في كتاب المعتمد من أصول الفقه: أنه " خطاب يعلم ما أريد به من الحكم، سواء كان مستقلا بنفسه أو علم المراد به بغيره "، حكاه أبو الحسين البصري عن الشافعي. ³⁵

ويتلخص مما سبق أن المقصود بالنص هو كل ما أفاد معنى أو هو كل كلام يورد كما قيل، وبالتالي يكون النص وصفا للفظ الدال على معنى وليس وصفا للمعنى أو للدلالة وأنه علم في كل ما يتصف بذلك. وقد خصه بعضهم بالكتاب والسنة. ³⁶

كما أنه يطلق على الخطاب أو اللفظ الذي يدل دلالة قاطعة على المعنى. يفهم من ذلك من تعريف الغزالي إذ يقول: " وهو ما لا يتطرق إليه احتمال أصلا، لا على قرب، ولا على بعد، كالخمسة مثلا، فإنه نص في معناه لا يحتمل الستة ولا الأربعة ولا سائر الأعداد... فكل ما كانت دلالاته على معناه في هذه الدرجة سمي بالإضافة إلى معناه نصا " ³⁷. كما يفهم من قول الشيرازي: " وهو كل لفظ لا يحتمل إلا معنى واحدا، كقوله صلى الله عليه وسلم: " في أربعين شاة شاة " فهو لا يحتمل غير الأربعين، فهو نص فيها. " ³⁸ قال عنه صاحب إيضاح المحصول: " وهو عند الأصوليين اللفظ الكاشف لمعناه الذي يفهم المراد به من غير احتمال، بل من نفس اللفظ " قال: " وهو عزيز وجوده في الألفاظ لا تكاد تجد لفظة عارية من الاحتمال " ³⁹

وقد يطلق النص في مقابل الدلالة كما هو الشأن عند الشافعي الذي نجده يصرح بذلك في أكثر من موضع. يقول الشافعي: " إن الله جل ثناؤه من على العباد بعقول، فدلهم بما على الفرق بين المختلف، وهداهم السبيل إلى الحق نصا ودلالة " ⁴⁰. ويقول محمضا على طلب علوم القرآن: " فحق على طلبة العلم بلوغ جهدهم في الاستكثار من علمه... وإخلاص النية لله في استدراكه نصا واستنباطا... فإن من أدرك علم أحكام الله في كتابه نصا واستدلالات... فاز بالفضيلة في دينه ودنياه " ⁴¹

وبذلك يكون للنص معنى عام يقصد به كل خطاب، ومعنى خاص يقصد به الكتاب والسنة ومعنى أخص هو ما دل دلالة قاطعة على معنى معين والمعنيين الثاني والثالث يدخلان تحت المعنى الأول لكونه أشمل وأوسع.

وإذا كان علماء أصول الفقه لم يضمنوا تعاريفهم للنص الإشارة إلى العلاقات التي تربط بين أجزاء النص كما هو الشأن عند من سبق أن ذكرنا من لسانبي النص ولم يشرخوا إلى قضية الكلية في تعاريفهم، فإن هذه المفاهيم لا تغيب عنهم لحظة وهم يتعاملون مع نصوص القرآن باعتبارها جميعا سياقاً لغوياً واحداً وهي تمثل في نظرهم كلا ينسجم أوله مع آخره وأوسطه، بل إنهم تجاوزوا

ذلك فجمعوا نصوص السنة والقرآن في صعيد واحد، باعتبارها جميعا وحيا من عند الله يفسر بعضه بعضا أو يخصه بعضه أو ينسخه... الخ . يقول الشافعي: " فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها. وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاما ظاهرا يراد به العام الظاهر، ويستغنى بأول هذا منه عن آخره. وعاما ظاهرا يراد به العام ويدخله الخاص، فيستدل على بعض هذا ببعض ما خوطب به فيه. وعاما ظاهرا يراد به الخاص. وظاهرا يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره. فكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره.⁴² ويقول في موضع آخر: " وقد سن رسول الله مع كتاب الله، وسن فيما ليس فيه بعينه نص كتاب. وكل ما سن فقد ألزمتنا الله اتباعه، وجعل في اتباعه طاعته، وفي العنود عن اتباعها معصيته التي لم يعذر بها خلقا "⁴³ ويقول الشاطبي: " الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في فروعها وإن كثر الخلاف، كما أنها في أصولها كذلك، ولا يصلح فيها غير ذلك. والدليل عليه أمور. أحده أدلة القرآن. من ذلك قوله تعالى: " أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا " النساء: 82⁴⁴. ويقول: " فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هي على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامها المرتب على خاصها، ومطلقها المرتب على مقيدها، ومحملها المفسر بمبينها، إلى ما سوى ذلك من مناحيها.⁴⁵ ويقول: " فالذي يكون على بال من المستمع والمتفهم الالتفات إلى أول الكلام وآخره، بحسب القضية وما اقتضاه الحال فيها، لا ينظر في أولها دون آخرها، ولا في آخرها دون أولها؛ فإن القضية وإن اشتملت على جمل فبعضها متعلق ببعض، لأنها قضية واحدة نازلة في شيء واحد. فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره؛ وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في المكلف. فإن فرق النظر في أجزائه فلا يتوصل به إلى مراده.⁴⁶

ومنه يظهر بوضوح أن نصوص الشريعة عند الأصوليين تمثل في نظرهم سياقاً لغوياً واحداً، يرد فيه أول الكلام على آخره وآخره على أوله ولذلك فإننا نعتبر أن كلام الأصوليين عن الناسخ والمنسوخ والعام والخاص والمطلق والمقيد والمحمل والمفسر وغيرها... كل ذلك يدور في فلك سياق لغوي واحد له علاقة وطيدة بمفهوم النصية، يستعمله الأصوليون كما يستعمل التداوليون ولسانيوا النص الكلام الواحد، بحيث يرد بعضه على بعض وبالعكس أو كما هو شأن الانسجام في النصوص عند لسانيي النص الذين يشترطون عدم التناقض بين الأفكار والتعلق بين المعارف القديمة والجديدة حتى الاستدلال النهائي من خلال الحوسبات الذهنية كما هو الشأن عند التداوليين. يقول سيربر وولسون "عندما تتعلق معلومات جديدة مع معلومات أقدم منها تبدأ عملية استدلال، فينجم عنها معلومات جديدة لم يكن بالإمكان الوصول إليها من دون هذا التعلق".⁴⁷ . لأنه قد يتسنى للمجتهد استنباط الحكم من آية واحدة أو حديث واحد، بيد أن ذلك لا يتسنى في كل الأحوال فإن بعض الأحكام تتطلب وضع الآية في منظومة معينة تجتمع فيها كل الآيات المتعلقة بذلك الحكم وكذا الأحاديث الواردة في ذلك، مما يجعلها عندما تجتمع سياقاً لغوياً ترجع إلى مصدر واحد هو الشارع الحكيم، كما تتطلب معرفة أقوال العلماء فيها، فيحدث من ذلك حوسبات ذهنية تكون نتيجة التعالقات التي تحدث بين نصوص مختلفة، يوهم ظاهرها أن بينها تناقضاً أو تعارضاً، وينجم عن هذه التعالقات والحوسبات الذهنية بيان الحكم الذي شرعه الشارع الحكيم.

مظاهر الانسجام النصي عند الأصوليين

الانسجام في جانبه الاصطلاحي يتعلق بتصميم المفاهيم التي تنظم عالم النص في شكل متوالية تتجه نحو نهاية معينة، وهي تضمن استمرار ودمج المعاني التي تدور حول موضوع معين وذلك يقتضي في المقابل قبول المفاهيم التي تحدد تصميم النص

باعتباره بناء ذهنيا ويشير هذا المفهوم إلى الخصائص التداولية التي تضمن تأويل المقطع النصي (المعارف الثقافية، والاعتقادية، المواضيع)، على عكس الاتساق الذي يقتصر على المستوى اللغوي في الوقت الذي يتجاوز الانسجام ذلك إلى ما هو خارج اللغة مع استصحاب البعد المعرفي والموسوعي⁴⁸. وتعبير آخر الانسجام الداخلي استمرار على مستوى المعنى إذ هو يرجع إلى المفاهيم والعلاقات التي تقابلها المفاهيم والعلاقات المتعلقة بمعرفتنا للعالم. إنها البنية المفاهيمية التي تنبني عليها البنية السطحية.⁴⁹ ويتطلب من الإجراءات ما تنشيط به عناصر المعرفة لإيجاد الترابط المفهومي واسترجاعه، وقد جعلوا من أهم وسائل الانسجام وحدة الموضوع⁵⁰ أو انصباب الأفكار أو المواضيع الفرعية في موضوع واحد، كما عنوا بترتيب الخطاب وأثره في الانسجام ولم يكتفوا بما هو سياق لغوي إذ وجدوا أن بعض النصوص لا يمكن فهمها أو لا يبدو انسجامها إلا بمصاحبة الظروف التي شهدت إنتاجها فاقترح بعضهم "مبدأ الفهم الخلي" وسيلة للتعامل مع النصوص وجعل بعضهم رعاية الموقف واحدا من معايير النصية. وسنعمل فيما يلي على إبراز بعض هذه الجوانب عند الأصوليين مبتدئين بوحدة الموضوع.

1- وحدة الموضوع

إذا كان البحث عن وحدة الموضوع يعني استمرار ودمج المعاني التي تدور حول موضوع معين، وإذا كان يعني البنية الدلالية التي تصب فيها مجموعة من الجمل أو القضايا بتضافر مستمر عبر متواليات قد تطول أو تقصر حسب ما يتطلبه الخطاب من إيجاز أو إطناب، وإذا كان يعني القاسم المشترك الذي تصب فيه جميع القضايا أو المواضيع فإن ذلك كله من اهتمامات الأصوليين الذين نجدهم يعبرون عنها من خلال ما يلي:

- تحديد المواضيع العامة التي تدور حولها نصوص القرآن والسنة
 - إيمانهم بتعلق نصوص الشريعة بعضها مع بعض
 - العمل على دفع التناقض بين نصوص الشريعة باعتبار وحدة مصدرها
 - اتفاق جمهورهم على الإطار العام الذي تستنبط في ظله الأحكام : مقاصد الشريعة التي تؤول إلى تحقيق المصلحة.
- 1.1- تحديد المواضيع العامة :

اجتهد الأصوليون في تحديد مواضيع القرآن وهذه بعض آرائهم :

- رأي أبي حامد الغزالي:

يقول أبو حامد الغزالي: "سر القرآن ولبابه الأصفى ومقصده الأقصى، دعوة العباد إلى الجبار الأعلى".⁵¹ ثم يبين أن سور القرآن وآياته انحسرت في ستة أنواع: ثلاثة منها. تتعلق بتعريف المدعو إليه وتعريف الصراط المستقيم وتعريف الحال عند الوصول إليه. وأما الثلاثة الباقية، فيتناول أحدها أحوال المحييين للدعوة ولطائف صنع الله فيهم، والمقصود منه التشويق والترغيب، وتعريف أحوال الناكبين والناكلين عن الإجابة، والمقصود منه الاعتبار والترهيب. ويتناول ثانيها حكاية أحوال الجاحدين وكشف فضائهم وجهلهم بالمجادلة والحاجة على الحق، والمقصود منه في جنب الباطل الإفصاح والتنفير، وفي جنب الحق الإفصاح والتثبيت والتقهير. ويتجه الثالث إلى تعريف عمارة منازل الطريق وأخذ الزاد والأهبة والاستعداد.⁵²

- رأي الرازي :



يقول الرازي: "العلوم البشرية إما علم ذات الله تعالى وصفاته وأفعاله، وهو علم الأصول، وإما علم أحكام الله وتكاليفه، وهو علم الفروع، وإما علم تصفية الباطن وظهور الأنوار الروحانية والمكاشفات الإلهية. والمقصود من القرآن بيان هذه الأنواع الثلاثة".⁵³

وقد حصرها الطاهر بن عاشور في إصلاح الاعتقاد وتعليم العقد الصحيح وتهذيب الأخلاق والتشريع وهو الأحكام خاصة وعامة وسياسة الأمة والقصص وأخبار الأمم السالفة للتأسي بصالح أحوالهم والتعليم بما يناسب حالة عصر المخاطبين ويؤهلهم إلى تلقي الشريعة ونشرها... وقد زاد القرآن على ذلك تعليم حكمة ميزان العقول وصحة الاستدلال. إضافة إلى المواعظ والإنذار والتحذير والتبشير والإعجاز بالقرآن ليكون آية دالة على صدق الرسول صلى الله عليه وسلم.⁵⁴

ولا يهمنا اختلافهم في تحديد هذه المواضيع العامة ولكن الذي يهمنا هو توجيههم إلى تحديد المواضيع الكبرى التي تصب كل نصوص القرآن الكريم فيها ومن خلال ذلك تدخل مواضيع السنة المطهرة باعتبارها مبنية ومفسرة. مما يفهم منه الانتباه إلى مفهوم وحدة الموضوع في معالجة النصوص التي تختلف عن معالجة النماذج المصنوعة أو النصوص المقطوعة. وإذا كان ذلك كذلك في المستوى العام فإنها تبدو في المستويات الخاصة بالأحكام الذي ينبغي أن تجمع فيه كل النصوص المتعلقة بحكم من الأحكام.

2.1- التعلق بين النصوص

انطلاقاً من اعتقادهم بأن نصوص القرآن منسجم بعضها مع بعض ولا يمكن بحال أن يخالف بعضها بعضاً أو يعارضه لقول الله تعالى: "ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً" النساء: 82 وكذلك الشأن بالنسبة لنصوص السنة فيما بينها وفي علاقتها بالقرآن، لقول الله تعالى: "وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ" النجم 4/3 ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد خرج على أصحابه وهم يتناظرون في القدر، ورجل يقول ألم يقل الله كذا؟ ورجل يقول ألم يقل الله كذا؟ فكأنما فقي في وجهه حب الرمان فقال: أبعداً أمرتم؟ إنما هلك من كان قبلكم بهذا، ضربوا كتاب الله بعضه ببعض، وإنما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضاً، لا ليكذب بعضه بعضاً⁵⁵ انطلاقاً مما سبق، يمكن القول إن الأصوليون لا يعالجون النصوص عموماً بمفردها بل يجمعون كل النصوص التي تتناول القضية المعالجة (من كتاب وسنة) ثم يعملون على التوفيق بينها لرفع ما يبدو من تعارض في ظاهرها ومنه فإن التحليل لا يحصر التعامل مع النصوص في البنية اللغوية الحاضرة وإنما يعتمد في تناولها على الجهود المعرفي الذي يستحضر كل المعلومات المتعلقة بما للوصول إلى مراد الشارع من خلال مجموعة من الحوسبات الذهنية مستعملين في ذلك آليات معينة اصطلاحاً عليها باسم النسخ والتقييد والبيان والتفسير وغيرها وكأني بهم قد تجاوزوا إشارة ستيغن أولمان إلى السياق بأنه: "النظم اللفظي للكلمة وموقعها من ذلك النظم، بأوسع معاني هذه العبارة. إن السياق على هذا التفسير ينبغي أن يشمل - لا الكلمات والجملة الحقيقية السابقة واللاحقة فحسب - بل والقطعة كلها والكتاب كله. تجاوزوا ذلك من حيث السبق الزمني ومن حيث الجمع بين نصوص الكتاب والسنة واعتبارها سياقاً واحداً يحيل بعضه على بعض.

- نماذج تطبيقية عن تعلق نصوص التشريع فيما بينها

أ- النسخ

ومن أمثلته، نسخ تريض الوفاة حولاً بأربعة أشهر. قال تعالى: "والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً". البقرة: 234.

فقد جزم ابن العربي أنها ناسخة لقوله تعالى: "والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج" البقرة: 240 يقول: "وقد كانت عدة الوفاة في صدر الإسلام حولاً، كما كانت في الجاهلية، ثم نسخ الله تعالى ذلك بأربعة أشهر وعشر"⁵⁶.

ب- حمل المطلق على المقيد

اتفق الفقهاء على أنه إذا اتحد الحكم والموضوع فإن المطلق يحمل على المقيد كما في قوله تعالى: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ" المائدة: 3 فإن الدم هنا ذكر مطلقاً فيحمل هذا المطلق على المقيد في قوله تعالى: "قُلَلَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِي إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ" الأنعام: 145. فإن الموضوع هنا هو الدم المسفوح، والحكم هو التحريم، فيحمل المطلق هناك على المقيد هنا ويكون المحرم هو الدم المسفوح، أما الكبد والطحال، وهما دم غير مسفوح فإن التحريم لا يشملهما.⁵⁷ وإنما تم استخلاص الحكم بعد مقابلة الآيتين، وهذا يطابق تماماً ما يشير إليه سيربر وولسون بقولهما: "عندما تتعالق معلومات جديدة مع معلومات أقدم منها تبدأ عملية استدلال، ينجم عنها معلومات جديدة لم يكن بالإمكان الوصول إليها من دون هذا التعالق".⁵⁸

ج- مقابلة العام بالخاص

مثال قوله صلى الله عليه وسلم: "ما سقته السماء ففيه العشر"⁵⁹ وقوله صلى الله عليه وسلم: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة.⁶⁰ لا يتصور جمهور الفقهاء تعارضاً بين الخاص والعام، ويرون أنهما إذا تواردا يكون الخاص مبيناً للعام، ومنه فقد اعتبروا الحديث الثاني مبيناً للحديث الأول، إذ الأول عام بين أصل الوجوب ومقدار الخارج من الزكاة أما الثاني فبين النصاب.⁶¹ نكتفي بهذا القدر من النماذج لتتناول مبحثاً آخر له علاقة بانسجام النص

2- المقام وعلاقته بانسجام النص

للمقام دور هام في تواصلية الخطاب وانسجامه، فقد يبدو النص غير مفهوم وغير منسجم فإذا ما وضع في سياقه انتفى عنه كل غش. وتكمن أهمية السياق في إضفاء نوع من الانسجام على الخطابات التي يواجهها المتلقي انطلاقاً من كفاءاته المختلفة المعرفية والاعتقادية والمنطقية والمحددات النفسية وغيرها. وهو أمر واضح جلي، بيد أن براون ويول أضافا إلى مفهومه العام بعض التحديدات التي تساعد في الاستفادة منه نشير إلى بعضها فيما يلي:

مبدأ الفهم المحلي: وفقاً لهذا المبدأ على المتلقي ألا ينشئ سياقاً يفوق ما يحتاج إليه للوصول إلى فهم معين لقول ما. فإذا سمع شخصاً يطلب منه إغلاق الباب فعليه أن ينظر إلى أقرب باب يحتاج إلى إغلاق. وإذا قال له مضيفه "تعال مبكراً" مباشرة بعد أن دعاه لزيارته الساعة الثامنة، فإنه سيفهم "مبكراً" بالعودة إلى آخر وقت مذكور بدلاً من أي وقت آخر.⁶²

وإذا كان هذا شأن المعاصرين فإن الأصوليين قد عنوا بالمقام وبما يشبه هذه التحديدات مثل أسباب نزول الآيات وأسباب ورود الحديث، في وقت مبكر دعتهم إلى ذلك طبيعة الموضوع المتناول: الخطاب والأحكام المتضمنة فيه، وهم يؤكدون على اعتباره من أهم وسائل فهم النصوص، وذلك واضح في أقوالهم التي نختار منها ما يلي:

يقول ابن تيمية: "معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية؛ فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب".⁶³ ويقول ابن عاشور: "إن من أسباب النزول ما ليس المفسر بغنى عن علمه لأن فيها بيان مجمل أو إيضاح خفي وموجز، ومنها ما يكون وحده تفسيراً. ومنها ما يدل المفسر على طلب الأدلة التي بها تأويل الآية أو نحو ذلك".⁶⁴

ويقول السيوطي معدداً فوائد أسباب النزول: "ومنها أن اللفظ قد يكون عاماً ويقوم الدليل على تخصيصه فإذا عرف السبب قصر التخصيص على ما عدا صورته، فإن دخول صورة السبب قطعي وإخراجها بالاجتهاد ممنوع... ومنها الوقوف على المعنى وإزالة الإشكال".⁶⁵ ومن الأمثلة التي يمكن أن نوردتها في هذا الشأن تفسير ابن عباس لقوله تعالى "لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمداً بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ولهم عذاب أليم. آل عمران: 188 حيث أشكلت هذه الآية على بعض السلف فبعث إلى ابن عباس يسأله. يروي البخاري هذه القصة بقوله: "أشكل على مروان بن الحكم.. فأرسل إلى ابن عباس يقول له: لئن كان كل امرئ فرح بما أوتي، وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذباً لنعذب أجمعون. فقال ابن عباس مالكم ولهذا؟ إنما دعا النبي صلى الله عليه وسلم يهود فسألهم عن شيء، فكتموه إياه وأخبروه بغيره فأروه أنهم قد استحمدوا إليه بما أخبروه عنه فيما سألهم وفرحوا بما أتوا من كتمانهم".⁶⁶ فانظر معي كيف كان معنى هذه الآية مشكلاً وغير منسجم مع معارف مروان بن الحكم مما ألجأه إلى استفتاء ابن عباس وكيف اتضح الأمر ورفع اللبس بعد رعاية الموقف الذي وردت لأجله. وحكي عن عثمان بن مظعون وعمر بن معدي كرب، أنهما كانا يقولان: الخمر مباحة، ويحتجان بقوله تعالى: "ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين" المائدة: 93. ولو علما سبب نزولها لم يقلوا ذلك، وهو أن ناساً قالوا، لما حرمت الخمر: كيف بمن قُتلوا في سبيل الله وماتوا وكانوا يشربون الخمر وهي رجس؟ فنزلت.⁶⁷ هذه الآية جاءت مباشرة بعد آية تحريم الخمر مما يجعلها معارضة لها ولكن سبب النزول يرفع هذا التعارض. وقد تناول القرافي قضايا المقام وأهميتها في فهم النص وتنزيله في الواقع، فذكر مجموعة من المقامات التي كانت أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم ترد فيها، فيقول: "...غير أن غالب تصرفه بالتبليغ؛ لأن وصف الرسالة غالب عليه، ثم تقع تصرفاته صلى الله عليه وسلم منها ما يكون بالتبليغ والفتوى إجماعاً، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالقضاء ومنها ما يجمع الناس على أنه بالإمامة... ثم تصرفاته بهذه الأوصاف تختلف آثارها في الشريعة وسنعود إلى هذا النص في مبحث القصد بإذن الله لبيان العلاقة بين النص و القصد والمقام وتنزيل النصوص الشرعية بحسبها".⁶⁸

3- القصد

جاء في تاج العروس عن ابن جني: أصل ق ص د ومواقعها في كلام العرب: الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أو جور، هذا أصله في الحقيقة، وإن كان قد يُخص في بعض المواقع بقصد الاستقامة دون الميل، ألا ترى أنك تقصد الجور تارة كما تقصد العدل أخرى؟ فالاعتزام والتوجه شامل لهما جميعاً.⁶⁹

1.3- القصد عند بعض المعاصرين

القصد واحد من معايير النصية ومن أهم المفاهيم التداولية. تناولته المدارس المختلفة كل بحسب الموضوع الذي انتصب له فالقصد يتضمن موقف منشئ النص من كون صورة من صور اللغة قصد بها أن تكون نصا يتمتع بالاتساق والانسجام وأنه في ذلك يعتمد خطة معينة للوصول إلى غاية معينة.⁷⁰ وهذه بعض أقوال المعاصرين من الغربيين عن القصد.

غرايس: يقول غرايس بنوعين من القصد أولهما يتمثل في القصد إلى التواصل ويتمثل في التعاون الذي يبيده المتخاطبان وثانيهما هو ما يمكن تبليغه من مقاصد إلى من نخاطبهم إذ يرتبط تأويل الملفوظات بمعرفة القصد الذي سيق لأجله الكلام، بما يحمله من رموز تساهم في فكها ظروف التلفظ. يقول ج. سارفاي وم. بافو: "وضع غرايس معالم نظرية دلالية ونظرية تداولية، بنيتا على فرضية الطابع القصدي للتواصل" وهما يشيران إلى مفهوم الدلالة غير الطبيعية عند غرايس الذي مفاده أننا في العملية التواصلية عندما نعي شيئا فنحن بذلك نرسي علاقة قصدية وذلك يعني أن الدلالة غير الطبيعية تتضمن قصدا يراد إبلاغه أو قصدين في الواقع (القصد إلى إحداث أثر لدى المستمع والقصد إلى التعريف بهذا القصد)⁷¹

سيرل: اتجه سيرل إلى توسيع مفهوم القصد ليشمل الاعتقاد والرغبة والأمل والخوف والرجاء وهلم جرا⁷²، لينتقل بذلك إلى مفهوم جديد هو مفهوم القصديّة الذي يعني تلك الخاصية لكثير من الحالات والحوادث العقلية التي نتج عنها عن طريقها إلى كثير من الأشياء وسير الأحوال في العالم أو تدور حولها أو تتعلق بها⁷³. ذلك أن وجود القصد لدى الشخص، عند سيرل لا يمثل إلا شكلا من مجموعة أشكال يشملها مفهوم القصديّة⁷⁴.

2.3- القصد عند الأصوليين

الفعل الكلامي عند الأصوليين لا يخرج عن إطار أفعال المكلفين الأخرى فمنه ما هو عادة ومنه ما هو عبادة ومنه ما هو واجب ومنه ما هو مندوب ومنه ما هو مباح ومنه ما هو مكروه ومنه ما هو حرام ومنه ما يتحمل صاحبه تبعاته ومنه غير ذلك، بل إن الفعل الكلامي الواحد قد يقال بقصد معين فيكون طاعة ويقال بقصد آخر فيكون معصية وقد يصدر الفعل نفسه من شخص فيكون له آثار معينة ويصدر من شخص آخر فلا يكون له أية آثار كل ذلك بحسب حضور القصد أو غيابه، ومما يميز العلاقة بين الفعل الكلامي والنية أو القصد عن الأفعال الأخرى أنها تقيّد المطلق وتخصّص العام والعكس وتصرف اللفظ إلى المجاز. يقول القرافي: "اعلم أن النية تكفي في تقييد المطلقات وتخصيص العمومات وتعميم المطلقات وتعيين أحد مسميات الألفاظ المشتركة وصرف اللفظ عن الحقائق إلى المجازات"⁷⁵. وما ذكرناه يكفي لبيان أهمية القصد وهم يتعاملون مع الخطابات المختلفة إذ يرتبون على القصد آثار الأفعال الكلامية. وهذا التناول هو نوع فريد في إيجاد نوع من الانسجام بين النص والقصد قبل استنباط الحكم.

3.3- مظاهر تطبيقية للاتسجام بين النص والقصد والمقام

لا يفتأ الأصوليون يبحثون عن العلاقة الجامعة بين النص والمقام والقصد منه بغية الاستفادة من ذلك كله في الفتوى والقياس واستنباط أحكام لما يستجد قضايا لتتزل النصوص الواردة تنزيلا صحيحا. من ذلك ما ذكره القرافي من المقامات التي كانت أقوال النبي صلى الله عليه وسلم ترد فيها، فيقول: "...غير أن غالب تصرفه بالتبليغ؛ لأن وصف الرسالة غالب عليه، ثم تقع تصرفاته صلى الله عليه وسلم منها ما يكون بالتبليغ والفتوى إجماعا، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالقضاء ومنها ما يجمع الناس على أنه بالإمامة... ثم تصرفاته بهذه الأوصاف تختلف آثارها في الشريعة".⁷⁶ وفيما يلي بعض هذه المقامات:

- مقام التبليغ

يؤكد القراني أن "كل ما قاله صلى الله عليه وسلم على سبيل التبليغ، كان ذلك حكما على الثقلين، إلى يوم القيامة، فإن كان مأمورا به أقدم عليه كل أحد بنفسه"⁷⁷.

- مقام الإمامة

وهذا المقام يختلف عن المقام السابق ولذلك تختلف الاستفادة من الأحكام الصادرة في مثل هذا المقام. وفي ذلك يقول القراني: "وكل ما تصرف فيه، عليه السلام، بوصف الإمامة، لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام"⁷⁸، من ذلك مثلا قوله صلى الله عليه وسلم: "من أحيا أرضا ميتة فهي له"⁷⁹.

- مقام الفتوى:

وهو مقام يختلف عن سابقه كذلك من حيث عموم الحكم المستفاد منه أو خصوصه، حيث إن حديث إحياء الأرض الموات إذا وضع في مقام الفتوى جاز لكل أحد أن يجي، أذن الإمام في ذلك أم لا. وإذا كان قال ذلك في مقام الإمامة، لم يجز لأحد أن يجي إلا بإذن الإمام.⁸⁰

- مقام القضاء

ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة، لما قالت له: "إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني وولدي ما يكفيني، فقال لها عليه الصلاة والسلام: "خذي من ماله المعروف، ما يكفيك ويكفي بنيك"⁸¹، إذ يرى بعضهم أنه صلى الله عليه وسلم قاله في مقام القضاء لأنها دعوى في مال على معين فلا يدخله إلا القضاء، فيستفاد منه أن لا يأخذ "أحد جنس حقه أو حقه إذا تعذر أخذه من الغريم إلا بقضاء قاض".⁸²

وهذا نوع آخر من استثمار المقاصد انتبه إليه الأصوليون وهو يتعلق بفقهاء تنزيل المقاصد، وهو ينبئ عن الدقة التي تميز بها علماء الأصول في تتبع مقاصد المتكلم وتتبع مقامه الذي قال فيه ما قال، ومن ثم استثمار ذلك في وقائع تشبهها. وهي علاقة أخرى للقصد بمقام المتكلم.

ولا يكتفي علماء الأصول بما سبق ذكره من مقامات، بل إنهم يميزون بين أنواع أخرى من المقامات التي تساهم في بيان القصد وإلا تعذر تنزيل النصوص منازلها التي وردت لأجلها، يقول الطاهر بن عاشور: "ثم إن على العالم المتشبع بالاطلاع على مقاصد الشريعة وتصاريحها أن يفرق بين مقامات خطابها فإن منها مقام موعظة وترغيب وترهيب وتبشير وتحذير، ومنها مقام تعليم وتحقيق، فيرد كل وارد من نصوص الشريعة إلى مورد اللائق"⁸³ ويذكر في هذا الصدد مقام الهدى والإرشاد، فقد يأمر النبي صلى الله عليه وسلم وينهى، وليس مقصوده العزم، إنما مقصوده الإرشاد إلى طرق الخير ومكارم الأخلاق والإصلاح بين الناس وغيرها، من ذلك مثلا قول النبي صلى الله عليه وسلم للزبير حين اختصم إليه هو وحيد الأنصاري: "اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك". فلما غضب الأنصاري، قال رسول الله للزبير: "اسق، ثم احبس حتى يبلغ الماء الجدر". قال عروة بن الزبير: وكان رسول الله قبل ذلك أشار على الزبير برأي سعة له وللأنصاري، فلما أحفظ الأنصاري رسول الله استوعى رسول الله للزبير حقه في صريح الحكم"⁸⁴. والفرق واضح بين القولين ومقاميهما فالأول كان رأيا أريد به الإصلاح بين المتخاصمين، ويسعهما، أما القول الثاني فقصد به استيفاء الحق لصاحبه، وهما مقامان مختلفان في الاستفادة الأحكام منهما. ومثاله في النصيحة، قول النبي صلى الله عليه وسلم للنعمان بن بشير حين أراد أن ينحل أحد أبنائه غلاما من ماله دون بقية أبنائه، فقال: لا تشهدني على جور"⁸⁵. قال

ابن عاشور معقبا⁸⁶ : فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي: "إن رسول الله نهي بشيرا عن ذلك نظرا إلى البر والصلة لأبنائه، ولم يرد تحريمه ولا إبطال العطية. ولذلك قال مالك: يجوز للرجل أن يهب لبعض ولده ماله. وما نظروا إلا إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما لم يشتهر عنه هذا النهي علمنا أنه نهي نصيحة لكمال إصلاح أمر العائلة وليس تحجيرا. ويؤيد ذلك ما في بعض روايات الحديث، قال : فأشهد على هذا غيري".⁸⁷ ومن راعى هذه المقامات وعلاقتها بقصد الشارع، تيسرت له سبل الاهتداء إلى الأحكام واهتدى بها إلى مسالك تنزيل النصوص في مواقعها بحسب ما وردت له. يقول ابن عاشور في ذلك : "وبالاهتداء إلى هذا (أي إلى التمييز بين هذه الأحوال المختلفة) اندفعت عني حيرة عظيمة في تلك المسائل"⁸⁸.

هذا عن القصد عموما أما مقاصد الشريعة فإنها عندهم ذلك الإطار العام الذي تفهم الأحكام في فئائه وهو نوع آخر من الانسجام بين نصوص الشريعة ككل والمقاصد التي تعتبر الإطار العام الذي تفهم النصوص من خلاله .

3.3- مقاصد الشريعة وأثرها في فهم النص

يؤكد علماء الأصول على ضرورة التمكن من المقاصد واستيعابها لمن أراد أن يتناول نصوص الشريعة وفهمها، بل ويجعلون ذلك شرطا لازما لا ينبغي الإخلال به، يقول الشاطبي : " إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين، أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"⁸⁹ ويقول أيضا: " فإن القرآن والسنة لما كانا عريين لم يكن لينظر فيهما إلا عربي . كما أن من لم يعرف مقاصدهما لم يحل له أن يتكلم فيهما، إذ لا يصح له نظر حتى يكون عالما بهما، فإنه إذا كان كذلك لم يختلف عليه شيء من الشريعة."⁹⁰ ويقول الطاهر بن عاشور، بعد أن يذكر مجموعة من الأنحاء يقع تصرف المجتهدين عليها وهم يتعاملون مع نصوص الشريعة: "الفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة في هذه الأنحاء كلها".⁹¹ ويسمي الريسوني هذا النوع التفسير المصلحي للنصوص، وهو يقول في ذلك: " وقد ينفر بعض الناس من هذه العبارة، وقد يتوجسون منها خيفة، ولهذا أبادر فأقول: إنني لا أفعل أكثر من تقرير أمر واقع مستقر في عمل الفقهاء جميعا، باستثناء الظاهرية. وأعني بذلك أن تفسير الفقهاء للنصوص، واستنباطهم منها تستحضر فيه وتستصحب المعاني والحكم والمصالح التي يعمل الشرع على تحقيقها ورعايتها. وهو ما يكون له أثر في فهم النص وتوجيهه والاستنباط منه، فقد يصرف النص عن ظاهره، وقد يقيد أو يخصص، وقد يعمم وظاهره الخصوصية. ودور العقل هنا يتمثل في تقدير المصلحة التي يستهدف النص تحقيقها، إذا لم يكن مصرحا بها طبعاً، ثم تفسير النص بما يحققها، مع عدم الغفلة عن المصالح والمفاسد التي لها صلة بموضوع ذلك النص."⁹² ويقول الزحيلي : " ومعرفتها، أي مقاصد الشريعة، أمر ضروري على الدوام ولكل الناس، للمجتهد عند استنباط الأحكام وفهم النصوص، ولغير المجتهد للتعرف على أسرار التشريع، فإذا أراد المجتهد معرفة حكم واقعة من الوقائع احتاج إلى فهم النصوص لتطبيقها على الواقع، وإذا أراد التوفيق بين الأدلة المتعارضة استعان بمقصد التشريع ."⁹³ ويقول حسين حامد: " ويجد الفقيه أن فهم النص وتحديد مضمونه، ونطاق تطبيقه، يتوقف على معرفة هذه المصلحة فعند ذلك يجتهد الفقيه في التعرف على هذه المصلحة، أو الحكمة أو العلة، أو الوصف المناسب، مسترشدا بما عرف من عادة الشرع وتصرفه في الأحكام، مستعينا بروح الشريعة وعللها المنصوبة، وقواعدها أو مصالحها المستنبطة. فإذا ما توصل إلى هذه الحكمة، وتعرف على تلك المصلحة، فسر النص في ضوءها، وحدد نطاق تطبيقه على أساسها."⁹⁴

وردت في وجوب الزكاة نصوص عدة، منها قوله تعالى: "وأقيموا الصلوة وآتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضا حسنا" المزمّل 20، ومنها قوله تعالى: "وآتوا حقه يوم حصاده" الأنعام: 141، ومنها قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم" وما أخرجنا لكم من الأرض "البقرة: 267، وغيرها، بيد أن بعض العلماء استثنى من الوجوب من عليه دين، أخذوا بعين الاعتبار مقاصد الشارع الحكيم، يقول ابن رشد، بعد أن استعرض آراء المذاهب: "والأشبه بغرض الشرع، إسقاط الزكاة عن المديان لقوله عليه الصلاة والسلام: فيها صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم. والمدين ليس بغني"⁹⁵ فمقصود الشارع هو تحقق معنى الغنى في باذل الزكاة حتى يمكنه تأديتها وإلا قد يصير بالدين فقيرا مما يوقعه في حرج من أدائها وذلك بعيد عن مقاصد الشرع، ويقول يوسف القرضاوي معقبا: وما رجحه ابن رشد هو ما تعطيه نصوص الشريعة وروحها ومبادئها بالنسبة للأموال كلها ظاهرة وباطنة"⁹⁶.

ومن ذلك تفسير ابن العربي لـ"العفو" في قوله تعالى: "يسألونك ماذا ينفقون قل العفو" البقرة: 215. بعد استعراض أقوال العلماء، مستندا إلى المعنى اللغوي من جهة، ثم إلى أثر يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: وأسعد هذه الأقوال بالتحقيق وبالصحة ما عضدته اللغة، وأفواها، عندي الفضل، للأثر المتقدم. ثم للنظر وهو أن الرجل إذا تصدق بالكثير ندم واحتاج، فكلاهما مكروه شرعا، فإعطاء اليسير حالة بعد حالة أوقع في الدين وأنفع في المال"⁹⁷ فانظر كيف استعان بالنظر في المقاصد، في ترجيح قوله، بالتركيز على ما هو أنفع للمؤمن في أمر دينه ودنياه. ويؤكد هذا التوجه، أي الاستعانة بالمقاصد في تأويل النصوص، الطاهر بن عاشور في تفسير الآية المذكورة، فيقول: "...لأن مقصد الشريعة من الإنفاق إقامة مصالح ضعفاء المسلمين، ولا يحصل منه مقدار له بال إلا بتعميمه ودوامه لتستمر منه مقادير متماثلة في سائر الأوقات، وإنما يحصل التعميم والدوام بالإنفاق من الفاضل عن حاجات المنفقين فحينئذ لا يشق عليهم ولا يتركه واحد منهم ولا يخلون به في وقت من أوقاته، وهذه حكمة بالغة وأصل اقتصادي عمراي"⁹⁸.

نتائج البحث :

هذه بعض مظاهر الممارسة النصية عند علماء أصول الفقه وهي، بلا شك، لا تستوفي كل المظاهر ولكن حسبنا الإشارة إلى سبق الأصوليين إلى هذا الميدان وإذا كان لنا أن نلخص ما أجملناه سابقا قلنا :

- إن الأصوليين لم يحققوا هذه الإنجازات بالانتقال من الجملة إلى النص كما كان شأن معظم لسانيين النص وإنما كان ذلك بتعاملهم المباشر مع النصوص (نصوص القرآن والسنة).
- إن الممارسة النصية عند الأصوليين دراسة تطبيقية جاء التنظير تابعا لها في مرحلة ثانية، على خلاف لسانيين النص الذين مهدت لبلوغهم الغايات المطلوبة دراسات نظرية.
- إذا كان الغربيون في تنظيرهم للسانيات النص ينطلقون من القطع الصغيرة يدرسونها ويقعدون من خلالها فإن الأصوليين تجاوزوا ذلك إلى تناول الكتب باعتبارها تنتمي إلى سياق واحد واسع، يتمثل في وحدة مصدر التشريع. دفعهم إلى ذلك اهتمامهم بالبحث عن مقاصد التشريع العامة والخاصة وهذا لا يتأتى إلا باستقراء نصوص الشريعة جميعا .
- سبق الأصوليون غيرهم إلى تناول بعض معايير النصية التي لا تزال محل اختلاف بين الباحثين إلى يومنا هذا ، نذكر منها على سبيل المثال : القصدية ، ووحدة الموضوع ، والانسجام من خلال تعالق أجزاء النص بعضها بعض حيث يرد أول

الكلام على آخره وأوسطه لأن ذلك من متطلبات استنباط الأحكام التي تقتضي معرفة الناسخ والنسخ، والمطلق والمقيد، والمحمل والمفصل وغيرها... كما تناولوا بعض قضايا الاتساق من خلال التعامل مع الإحالات المختلفة ووسائل الربط . هذا وقد كانت دراساتهم مرتبطة ارتباطا بمقامات هذه النصوص فلم يكونوا يكتفون بقضايا السياق اللغوي .

1

الهوامش

¹Jean Michel Adam, La linguistique textuelle, Armand Colin, 3^{ème} édition, 2011, p11

²ينظر J.M.Adam, La linguistique textuelle, p 29. Dans Barthes 2002:611

³ينظر Emile Benveniste, Problèmes de linguistique générale, Gallimard, ed 2011, T2, p 66

⁴ينظر François Latraverse , La pragmatique , éd. Pierre Mardaga ,Bruxelles,Belgique, 1987, p 2

⁵إلروديش وآخرون ، نظرية الأدب، ت: محمد العمري، إفريقيا الشرق، 1996،

⁶براون ويول، تحليل الخطاب، ت: محمد لطفي الزليطي و منير التريكي، النشر العلمي والمطابع ، السعودية، 1997، ص: ط

⁷براون ويول ، تحليل الخطاب، ص : ي

⁸G Srfati et A M Paveau, les grandes théories linguistiques, p 192

⁹ابن القيم، الفوائد، ت: محمد بدر الدين مطبعة السعادة ، مصر، 1327هـ ، ط1، ص 7

¹⁰ابن القيم، الفوائد، ص 7

¹¹أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، ت: محمد حميد الله، المعهد العلمي الفرنسي، دمشق، 1964، ص 21

¹²أبو حامد الغزالي المستصفي من علم الأصول، ت: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1997، ج2، ص 61

¹³ينظر على بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ت: عبد الرزاق عفيفي ، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض ، ط1، 2003، ج1، ص 133/132

¹⁴أحمد عفيفي ، نحو النص ، زهراء الشرق، القاهرة، 2001 ص 21

¹⁵إلروديش وآخرون ، نظرية الأدب، ت: محمد العمري، إفريقيا الشرق، 1996، ص 50

¹⁶M A K Halliday, Ruqaiya Hassan, Cohesion in english, Routeledge, Milton Park,

2013, p 293 وينظر باتريك شارودو ودومينيك مانغينو، معجم تحليل الخطاب، ت: عبد القادر المهيري، وحمادي صمود ، ص 554

¹⁷ينظر محمد الشاوش ، أصول تحليل الخطاب ، المؤسسة العربية للتوزيع، تونس ، 2001 ، ص 124

¹⁸نظرية الأدب، ص 51

¹⁹ينظر إلروديش وآخرون نظرية الأدب ، ت: محمد العمري، إفريقيا الشرق، 1996، ص 52

²⁰نظرية الأدب ، ص 53

²¹ينظر نظرية الأدب ، ص 55

²²، ينظر كورنيليا فون راد صكوح، لسانيات ما بعد الجملة ضمن كتاب " مقالات في تحليل الخطاب " إشراف حمادي صمود، كلية

الآداب ، منوبة تونس ص 61

²³نفسه ونفس الصفحة



- ²⁴ ينظر Sarfati et Anne Paveau, les grandes theories de la linguistique, p187
- ²⁵ نظرية الأدب ، ص 58/57
- ²⁶ ينظر منذر عياشي، العلاماتية وعلم النص، الدار البيضاء ، المغرب ، ط1، 2004، ص 147 وما بعدها
- ²⁷ ينظر J.M.Adam, Elements de linguistique textuelle, éditeur, Pierre Mardaga, liège, 2^{ème} éd, p 46
- ²⁸ روبرت دي بوغراندي وآخرون، مدخل إلى علم لغة النص، دار الكتاب، نابلس، ط 1، 1992، ص 9
- ²⁹ دوجراندي، مدخل إلى علم النص ، ص 61
- ³⁰ M A K Halliday, Ruqaiya Hassan, Cohesion in english, Routledge, Milton Park, 2013, p 293 وينظر باتريك شارودو ودومينيك مانينيو، معجم تحليل الخطاب، ت: عبد القادر المهيري، وحمادي صمود ، ص 554
- ³¹ عبد القادر بن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط 2، 1981، ص 187
- ³² أبو محمد عي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، تقديم إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة بيروت، طبعة محققة، 1979 ج 1، ص 42. وينظر محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط، ت: عبد القادر عبد الله العاني، طبعة وزارة الأوقاف بالكويت، ط 2، 1992 ج 1، 462
- ³³ ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام، ج 1، ص 42
- ³⁴ علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، وضع حواشيه، عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1997، ج 1، ص 106
- ³⁵ أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، ت: محمد حميد الله، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، 1964 ج 1، ص 319. وينظر الزركشي، البحر المحيط، ج 1، ص 462
- ³⁶ ينظر أيمن صالح، القرائن والنص، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فريجينا، ط 1، 2010، ص 17
- ³⁷ أبو حامد الغزالي ، ج 2، ص 48، 49
- ³⁸ أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، شرح اللمع ، ت: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1988، ج 1، ص 449
- ³⁹ أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري، إيضاح الموصول، ت: عمار طالبي، دار الغرب الإسلامي، د ط، د س، ص 305
- ⁴⁰ محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، ت: أحمد شاکر، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، د س، ص 501
- ⁴¹ محمد بن إدريس الشافعي، أحكام القراء، ت: عبد الغني عبد الخالق، دار إحياء العلوم، بيروت، ط 1، 1990، ص 30
- ⁴² الشافعي، الرسالة ، ص 51، 52
- ⁴³ الشافعي، الرسالة، ص 88
- ⁴⁴ الشاطبي، الموافقات، ج 4، ص 118، 119
- ⁴⁵ الشاطبي، الاعتصام، ت : سعد بن عبد الله آل حميد، دار بن الجوزي، ط 1، 2008، م.ع. السعودية ج 2، ص 62،
- ⁴⁶ الشاطبي، الموافقات، ج 3، ص 413
- ⁴⁷ Dan Sperber et Deirdre Wilson, la pertinence , les éditions de minuit, Paris, 1989, p 79

⁴⁸ ينظر , Julien Longhi Et G. Sarfati, Dictionnaire de pragmatique, Armand Colin, 2011,

p 30

⁴⁹ ينظر كورنيليا فون راد صكوحى، لسانيات ما بعد الجملة ضمن كتاب " مقالات في تحليل الخطاب " ، ص 65

⁵⁰ يقصد بذلك البنية الدلالية التي تصب فيها مجموعة من الجمل أو القضايا بتضافر مستمر عبر متواليات قد تطول أو يقصر حسب ما

يتطلبه الخطاب من إيجاز أو إطنا. ينظر محمد خطاي : لسانيات النص، ص 180 ، براون ويول : تحليل الخطاب، ص 126

⁵¹ أبو حامد الغزالي، جواهر القراءان، ت: محمد رشيد رضا القباني، دار إحياء العلوم، بيروت، ط 2، 1986، ص 23

⁵² ينظر نفسه، ص 24

⁵³ محمد الرازي فخر الدين، التفسير الكبير ،دار الفكر ،بيروت، ط 1، 1981، ج 1، ص 180

⁵⁴ أنظر محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير ، ج 1، ص 40، 41

⁵⁵ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 3، ص 311، درء التعارض، ج 1، 49

⁵⁶ ابن العربي، أحكام القراءان، ج 1 ص 279

⁵⁷ أبو زهرة، أصول الفقه، ص 171.

⁵⁸ Dan Sperber et Deirdre Wilson, la pertinence, p 79

⁵⁹ أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، حديث رقم: 1597 ج 2، ص

108 رواه بلفظ " فيما سقت الأنهار والعيون العشر "

⁶⁰ مسلم، صحيح، مسلم، حديث رقم: 979، ص 435

⁶¹ ينظر أبو زهرة، أصول الفقه، ص 166، 167 .

⁶² ج. براونج. ويول، تحليل الخطاب، ت: محمد لطفي الزليطي ومينر التريكي، النشر العلمي والمطابع السعودية، 1997، ص 71

⁶³ تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مقدمة في أصول التفسير، ت: عدنان زرزور، ط 2، 1972، ص 47

⁶⁴ محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ج 1، ص 47 .

⁶⁵ جلال الدين السيوطي، الإتقان في علوم القراءان، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت، د ط، 1، 1988، ج 1، ص

82

⁶⁶ البخاري، صحيح البخاري، كتاب التفسير، الحديث رقم: 4568، ص 1121

⁶⁷ جلال الدين السيوطي، الإتقان في علوم القراءان، ج 1، ص 83، وينظر أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، ت: سليمان عبد

الرحمن البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1991 ج 3، ص 253

⁶⁸ القرافي، الفروق، ج 1، ص 221

⁶⁹ محمد مرتضى الحسيني الزبيدي تاج العروس، ت: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، د ط، 1965، ج 9، ص 36، 37

⁷⁰ ينظر النص والخطاب والإجراء، ص 103، 104

⁷¹ G.Sarfati et A . M. Paveau, Les grandes théories de la linguistique..P 216.

⁷² ينظر صلاح فضل ، نظرية جون سيرل في القصصية (حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية)، الحولية السابعة والعشرون المجلس العلمي

للنشر، الكويت، 2007، ص 56

⁷³ نفسه ص 54



⁷⁴ ينظر Eric Pépin, La nature de l'intentionnalité dans la philosophie de John.R.Searle,

Mémoire de maitrise en philosophie, Université du Québec, 2009, p 24 .

⁷⁵ القرافي، الفروق، ج 3، ص 66

⁷⁶ القرافي، الفروق، ج 1، ص 221

⁷⁷ السايق، ج 1، ص 221

⁷⁸ القرافي، الفروق، ج 1، ص 222

⁷⁹ أبو داود سليمان ابن الأشعث، سنن أبي داود، حديث رقم: 3073، ج 3، ص 178

⁸⁰ ينظر القرافي، الفروق، ج 1، ص 222

⁸¹ مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم 1714، ج 2، ص 819

⁸² ينظر القرافي، الفروق، ج 1، ص 222

⁸³ ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ج 1، ص 273

⁸⁴ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلح، الحديث رقم 2708، ص 662

⁸⁵ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الهبات، الحديث رقم 1623، مج 2، ص 763

⁸⁶ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 220

⁸⁷ مسلم، صحيح مسلم، مج 2، الحديث رقم 1623، مج 2، ص 764

⁸⁸ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ص 221

⁸⁹ الشاطبي، الموافقات، ج 4، ص 105، 106

⁹⁰ الشاطبي، ج 3، ص 31

⁹¹ محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 184

⁹² الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 258

⁹³ وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج 2، ص 1017

⁹⁴ حسين حامد حسان، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، صفحة م

⁹⁵ أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، د ط، دس، ج 1، ص 179

⁹⁶ يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مكتبة رحاب، ط 20، 1988، ج 1، ص 167

⁹⁷ أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه: محمد عبد القادر عطا، ط. جديدة، دار الكتب العلمية، بيروت.

ص 215

⁹⁸ الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ج 2، ص 351

قائمة المصادر والمراجع

1. أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، شرح اللمع، ت: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1988،

2. أبو إسحاق الشاطبي، الاعتصام، ت: سعد بن عبد الله آل حميد، دار بن الجوزي، ط 1، 2008، م.ع.السعودية
3. أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، ت: عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، دط، دس .
4. أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، ت: محمد حميد الله، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، 1964 .
5. أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، د ط، دس،
6. أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه: محمد عبد القادر عطا، ط.جديدة، دار الكتب العلمية، بيروت.
7. أبو حامد الغزالي المستصفى من علم الأصول، ت: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1997
8. أبو حامد الغزالي، جواهر القرآن، ت: محمد رشيد رضا القباني، دار إحياء العلوم، بيروت، ط 2، 1986،
9. أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت،
10. أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري، إيضاح الموصول، ت: عمار طالي، دار الغرب الإسلامي، د ط، د س
11. أبو محمد عي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، تقدم إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة بيروت، طبعة محققة، 1972.
12. أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي،
13. أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، ت: سليمان عبد الرحمن البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1991
14. أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، مجموع الفتاوى، درء التعارض
15. أحمد غنفي، نحو النص، زهراء الشرق، القاهرة، 2001 .
16. إلهود إيش وآخرون، نظرية الأدب، ت: محمد العمري، إفريقيا الشرق، 1996،
17. أيمن صالح، القرائن والنص، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ط 1، 2010،
18. باتريك شارودو ودومينييك مانغينو، معجم تحليل الخطاب، ت: عبد القادر المهيري، وحمادي صمود،
19. تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مقدمة في أصول التفسير، ت: عدنان زرزور، ط 2، 1972،
20. ج. براونج. ويول، تحليل الخطاب، ت: محمد لطفي الزليطي ومنير التريكي، النشر العلمي والمطابع السعودية، 1997
21. جلال الدين السيوطي، الإتيقان في علوم القرآن، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت، د ط، 1، 1988
22. حسين حامد حسان، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي،
23. روبرت دي بوغراند وآخرون، مدخل إلى علم لغة النص، دار الكتاب، نابلس، ط 1، 1992،
24. شهاب الدين القرافي، الفروق، ت: عبد الحميد هندواي، المكتبة العصرية، بيروت، 2003
25. صلاح فضل، نظرية جون سيرل في القصيدة (حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية)، الحولية السابعة والعشرون المجلس العلمي للنشر، الكويت، 2007
26. عبد القادر بن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط 2، 1981
27. علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول البيهقي، وضع حواشيه، عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1997.

28. علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ت: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 2003.

29. كورنيليا فون راد صكوجي، لسانيات ما بعد الجملة ضمن كتاب " مقالات في تحليل الخطاب " إشراف حمادي صمود، كلية الآداب، منوبة تونس

30. محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، 1958

31. محمد الرازي فخر الدين، التفسير الكبير، دار الفكر، بيروت، ط1، 1981

32. محمد الشاوش، أصول تحليل الخطاب، المؤسسة العربية للتوزيع، تونس، 2001

33. محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، 1984

34. محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط2، 2001.

35. محمد بن أبي بكر، ابن القيم، الفوائد، ت: محمد بدر الدين مطبعة السعادة، مصر، 1327هـ، ط1،

36. محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، ت: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، د س، محمد بن إدريس الشافعي،

أحكام القرآن، ت: عبد الغني عبد الخالق، دار إحياء العلوم، بيروت، ط1، 1990،

37. محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار بن كثير، بيروت، ط1، 2002

38. محمد بن بشار بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط، ت: عبد القادر عبد الله العاني، طبعة وزارة الأوقاف بالكويت، ط2، 1992

39. محمد مرتضى الحسيني الزبيدي تاج العروس، ت: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، د ط، 1965،

40. منذر عياشي، العلاماتية وعلم النص، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 2004

41. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مكتبة رحاب، ط20، 1988،

المصادر الأجنبية

1. Dan Sperber et Deirdre Wilson, la pertinence , les éditions de minuit, Paris, 1989.
2. Emile Benveniste, Problèmes de linguistique générale, Gallimard, ed2011 .
3. Eric Pépin, La nature de l'intentionnalité dans la philosophie de John.R.Searle, Mémoire de maitrise en philosophie, Université du Quebec, 2009.
4. François Latraverse , La pragmatique , éd. Pierre Mardaga ,Bruxelles,Belgique, 1987.
5. Georges Sarfati et Marie .A. Paveau, les grandes théories linguistiques, Armand Colin, 2003.
6. J.M.Adam, Elements de linguistique textuelle, éditeur, Pierre, Armand Colin, 3^{ème} édition, 2011.
7. Julien Longhi Et G. Sarfati, Dictionnaire de pragmatique, Armand Colin, 2011.
8. M A K Halliday, Ruqaiya Hassan, Cohesion in english, Longman, London, 1976.

